

Fax from :



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

**قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤ / ر) لسنة 2013م
بشأن تمديد تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة (ش.م.ع.)**

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

- بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/7/108) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته.
- وعلى ما أسفر عنه التفيتش على شركة الفردوس القابضة.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2011 بشأن تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (45/ر) لسنة 2011 بشأن تمديد تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (30/ر) لسنة 2012 بشأن تمديد تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر) لسنة 2013 بشأن تمديد تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

Fax from :

{:



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

قرار :

المادة الأولى

الموافقة على تمديد تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة (ش.م.ع) المدرجة بسوق دبي المالي استناداً لحكم المادة (20/2) من النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع ، وحكم المادة (14/6) من النظام الخاص بالإفصاح والشفافية.

المادة الثانية

يستمر تعليق إدراج أسهم الشركة لحين زوال الأسباب التي أدت الى التعليق أو لمدة ستة أشهر من تاريخ سريان هذا القرار أيهما أقرب.
وفي حال إستمر تعليق الإدراج لمدة ستة أشهر فأكثر دون زوال الأسباب التي أدت الى ذلك التعليق ، يُعاد عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار من تاريخ إنتهاء التمديد السابق ، ويقوم سوق دبي المالي والادارات المعنية بإتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.



المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الادارة

صدر في ابوظبي بتاريخ : ٢١ / ٧ / 2013م